

العروة الوثقى

(297) [2041] مسألة 5 : المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين ، لا ما يشتمل

الطن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين . [2042]
مسألة 6 : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين
الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في إتيان السجدين أو
إحدهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة ، لأنه
محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال ، وإن كان بعد الدخول في القيام
أو التشهد (945) لم تبطل لأنه محكوم بالإتيان شرعا فيكون بعد الإكمال ، ولا فرق بين

مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر ، والأحوط الإتمام والاعادة خصوصا مع
المقارنة أو تقدم الشك في الركعة . [2043] مسألة 7 : في الشك بين الثلاث والأربع والشك
بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدين من الركعة السابقة
بطلت الصلاة ، لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه إلى ما قبل
الإكمال (946) ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده . [

2044] مسألة 8 : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع _____

(945) (بعد الدخول في القيام أو التشهد) : والاول في الشك بين الاثنتين والثلاث بلحاظ
ما قبل القيام والثاني في الشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع
بلحاظ حاله الفعلي ولا يكفي الدخول في التشهد في الصورة الاولى للزوم الغائه وعدم كونه
من اجزاء الصلاة شرعاً فيتعذر احراز تحقق السجود في الركعة الثالثة البنائية . (946)
فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال) : فيه مسامحة تقدم نظيرها .